

26 أكتوبر 2017

3386

مذكرة عامة عدد 25 / 2017

الموضوع : شرح أحكام الفصلين 16 و17 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية.

تضمّن القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية أحكاما تهدف إلى ملاءمة الأحكام المتعلّقة بآجال و مدة استرسال فائض الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليهما بالفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 32 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية مع أحكام قانون الإستثمار.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 مارس 2017 و إلى تحليل الأحكام الجديدة.

I. التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 مارس 2017

يتم إرجاع الفائض المتأتي من إستثمارات الإحداث والتوسعة والتجديد وإعادة التهيئة وتغيير النشاط المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الإستثمارات أو المتأتي من إستثمارات التأهيل المنجزة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل والذي تفرزه التصاريح الشهرية لثلاثة أشهر متتالية و ذلك في أجل 30 يوما من تاريخ تقديم مطلب الإسترجاع المستوفى الشروط.

و يطبق هذا الإجراء على كل الإستثمارات المنجزة في إطار الأنشطة المنتفعة بأحكام مجلة تشجيع الإستثمارات.

II. إضافة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية

وفقا لأحكام الفصلين 16 و17 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية يتمّ إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من عمليات الإستثمار المباشر كما تمّ تعريفها بالفصل 3 من قانون الإستثمار المنجزة من

قبل المؤسسات من غير الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، بإستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال والذي تفرزه التصاريح الشهرية لثلاثة أشهر متتالية وذلك في أجل 30 يوما من تاريخ تقديم مطلب الإسترجاع المستوفى الشروط.

هذا و يقصد بعمليات الإستثمار المباشر على معنى الفصل 3 من قانون الإستثمار كل عملية:

- إحداث: كل إحداث لمشروع جديد مستقل بذاته بغرض إنتاج سلع أو إسداء خدمات،

- توسعة أو تجديد: عملية تقوم بها مؤسسة قائمة في إطار ذات المشروع من شأنها الرفع من قدرتها الانتاجية أو التكنولوجية أو التنافسية.

كما يقصد بالمؤسسة طبقا لأحكام الفصل 3 من قانون الاستثمار كل وحدة تهدف إلى إنتاج سلع أو إسداء خدمات تأخذ شكل شركة أو مؤسسة فردية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وعلى هذا الأساس، لا تعتبر عملية توسعة أو تجديد العمليات التي لا تؤدي إلى الرفع من القدرة الإنتاجية أو التكنولوجية أو التنافسية للمؤسسة المعنية مثل بناء أو اقتناء مستودعات للخرن أو مقر اجتماعي للمؤسسة.

ويتعين أن تتولى مؤسسة قائمة بإنجاز استثمارات التوسعة أو التجديد في إطار ذات المشروع وبالتالي فإن إحداث مؤسسة جديدة أو مشروع جديد لإنتاج سلع أو إسداء خدمات جديدة من غير السلع والخدمات الأصلية للمؤسسة لا تعتبر عمليات توسعة أو تجديد.

من ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى أنه لم يطرأ أي تغيير على فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من إستثمارات التأهيل المنجزة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل والذي تفرزه التصاريح الشهرية لثلاثة أشهر متتالية حيث يتم إرجاعه في أجل 30 يوما من تاريخ تقديم مطلب الإسترجاع المستوفى الشروط.

III. تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق

عملا بأحكام الفصل 23 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية، تطبق أحكام الفصلين 16 و 17 من القانون المذكور ابتداء من غرة أفريل 2017.

مع التأكيد على أنّ فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من الإستثمارات المنجزة قبل
غرّة أفريل 2017 في إطار مجلّة تشجيع الإستثمارات، يبقى قابلا للإرجاع وفقا للتشريع الجبائي
الجارى به العمل إلى غاية 31 مارس 2017.

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء : سهام بوغديري نمصية

